



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليهم / المدعى عليهم /
وكيلها المحامي /
إضافة للتركة /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداعة الكاظمية ان لموكلته سهام شائعة في العقار المرقم وقد قامت موكلته بإضافة مشيدات على البناء على العقار المذكور والعائد لمورث المتداعيين وحيث ان المدعى عليهم قد باعوا سهامهم في العقار دون ان يسددوا ما يصيبهم من اقيام تلك المشيدات لموكلته رغم المطالبة المستمرة لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزام إضافة للتركة بتأديتهم لموكلته مبلغ مقداره مائة وخمسون مليون دينار وتحميلهم كافة المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٩٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهم طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار موضوع الدعوى لا يزال مملوكاً على الشيوخ فيما بين الطرفين، لذا لا يجوز للمدعية (المميزة) المطالبة بقيمة المشيدات المقامة من قبلها في العقار المشاع قبل إزالة شيوخه طبقاً لنص المادة (٢/١٠٦٢) من القانون المدني وبذلك تكون دعوى المدعية سابقة لأوانها وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

